وفسخ البيع المتضمن لابطال العتق قلت ولا يعارضه ما في الخلاصة صورتها
اي العيون لو اشترى غلامين واعتقهما فشهدا لمولاهما على البائع انه
قد استوفى الثمن جازت شهادتهما انتهى لانهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان
مغرما وشهادتهما بان البائع ابرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالايفاء كما في
الخانية وتقبل شهادته لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام
التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا انبسوطة لبعضهم في مال البعض
وفي المحيط البرهاني وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا اشهد لاخيه والاب
ميت انما يشكل فيما اذا اشهد لاخيه والاب حي وينبغي ان لا تقبل شهادته
لان منافع الاملاك بين اخيه وابيه متصلة وكان يشهد لابيه والجواب
ان شهادة الانسان لابيه انما لا تقبل لان منافع الاملاك بين اخيه
الاب والابن متصلة وكانت الشهادة للاب شهادة لنفسه فلم تقبل
واما شهادة لاخيه فليست لنفسه اصلا لتباين الاملاك انتهى وفي
القنية امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان له
مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الخصومات بعد هذه الخصومات
لا تقبل شهادتهما انتهى قلت وفي البحر بعد ان نقل ما ذكرناه عن القنية
قال في خزانة الاكمل الفتاوي اذا خاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان
كانوا عدولا انتهى قال وينبغي حمله على ما اذا لم يصيرا عدوا المدعي في الخصومة
او لم يصيرا عدوا المدعي في الخصومة او لم يكثر تردد كل منهم توفيقا انتهى ونقل
في السراجية ما يوافق خزانة الفتاوي حيث قال اذا تشاجرا ثم شهد
احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا انتهى وتقبل الشهادة من كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم يعني شهادة الكافر على عبد كافر مولاه
مسلم على وكيل كافر موكله مسلم لا عكسه اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد
كافر مولاه مسلم وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان كان مسلما اذا كان له عبد كافر
اذن له بالبيع والشرا فشهد عليه شاهدان كافران بشرا او بيع جازت شهادتهما
عليه لان هذه شهادة قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزومه الحكم على
المولى المسلم ضمنا وان كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة
الكافر عليه لان هذه شهادة قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه
الحكم على المولى المسلم ضمنا وان كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا ببيع او شرا فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو ان كافرا
وكل مسلما بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشرا او بيع لا تقبل
شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات حق على المسلم قصدا كذا في شرح

الدرر

والعيني لملا خسرو وعزاه الى شرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير وتقبل على
ذمي ميتا وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين المسلم ذكره في البحر نقلا عن المحيط وفيه نقلا
عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلم الشهود
عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات انتهى وفي
تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما والشركة
لا تمنع لانها باقراره بخلاف الاقرار لورثته واجنبي نظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر
لورثته وعن ابي يوسف النصف لهما للاستوا ولو كان المنفرد نصرانيا فالثلث
له والباقي لهما ويقدم المسلم وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين وشهودهما
نصرانيان او مسلمان استويا النصراني مات عن ابنين واسلم احدهما
فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بدين وفيه تركته بدين عليه يؤخذ من
نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه كاقراره ولو اقام مسلم ذميين وذمي مثلهما
يقدم المسلم وعن ابي يوسف يستويان قال محمد هو قوله الاخير وعلى
هذا لو كان اجنبيا ادعيا عينا في يده وعنه الحق المسلم وفرق بتعلقه بالمحل انتهى
وفي المجمع لو اشترى ذمي دارا من مسلم وادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين
يقبلها في حقه وردها انتهى وفي الفوائد الزينية لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا صورة او سبعا فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكل دين وكل حق له بالكوفة
على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني في مسئلتين في الايصا شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على
مسلم بحق وتعاهد في شهادات الجامع قلت ما ذكره في الفوائد من قبول شهادة
الكافر على المسلم في النسب والوصاية استحسان والقياس عدم القبول
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ولهذا جزم به صاحب
الفوائد ووجه الاستحسان كما ذكره ملا خسرو ان المسلمين لا يحضرون
موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب
النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على
المسلم في اثبات الايصا الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على
النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصا فقبلت ضرورة كما قبلت
شهادة القابلة للضرورة انتهى وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال
السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا
اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر وغيره وقيل العامل
يكون وجيها في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)